

المرفقات: لا يوجد

الموضوع: شراء العقارات المؤجرة وبيعها على العملاء

قرار الهيئة الشرعية رقم (٦٦/و)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الأربعين بعد الأربعمئة، المنعقد يوم الأحد ٢٨/٠٨/١٤٣٤هـ الموافق ٠٧/٠٧/٢٠١٢م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على ما ورد من إدارة تمويل الأفراد بشأن تطبيق منتج "بيع عقار بالتقسيط" على العقارات المستأجرة من قبل العملاء من ممولين آخرين. حيث يشتري البنك -بناء على طلب العميل- العقارات الممولة بصيغة الإجارة مع الوعد بالتملك، وذلك بمبلغ التملك المبكر، ثم يبيع البنك العقار على العميل بالتقسيط.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التحضيرية في اجتماعها ذي الرقم ١٩٥ بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٢م، واجتماعها ذي الرقم ١٩٨ بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٢م.

وبعد المداولة والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

القرار رقم (٦٦/و)

صفحة ١ من ٢





أولاً: لا مانع من تطبيق منتج "بيع عقار بالتقسيط" على العقارات المستأجرة من قبل العملاء من ممولين آخرين، مع الالتزام بما ورد في القرار ذي الرقم ٦٦ "عقد بيع عقار بالتقسيط ونماذجه".

ثانياً: يُعدّ شراء البنك للعقار شراءً حقيقياً تترتب عليه آثاره، وليس من قبيل شراء المديونيات.

ثالثاً: لا مانع من شراء البنك للعقار بثمن يعادل مبلغ التملك المبكر.

وفق الله الجميع لهده، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

أ. د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً)

أ. د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)